مقدمتها القدس الشريف.

كما يشيد المجلس بجهود جلالتكم وسياسة الاردن الثابتة في نصرة قضايا الامة العربية والاسلامية، ورفع المعاناة عن شعب العراق الشقيق والوقوف بقوة وحزم الى جانب وحدة ترابه، ورفض مؤامرات تقسيمه او المساس بسيادته واستقلاله، ومد يد العون لشعوب مسلمة شقيقة تتعرض للعدوان والظلم والتشريد مثل الصومال والبوسنة والهرسك.

سيدي صاحب الجلالة،،،

ان قيادتكم الحكيمة لمسيرة هذا الوطن العزيز، ووعي شعبكم وايمانه الذي لا يتزعزع بالله وبوحدة امته وبالمستقبل، كفيلة بتذليل كل الصعاب وضمانة اكيدة لمواصلة البناء والنماء.

سدد الله خطاكم وابقاكم موفور الصحة والعافية سندا وذخرا لشعبكم ولامتكم. انه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثالثة
من الدورة العادية الرابعة لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٩/رجب/١٤١٣ هجري الموافق ١٩٩٣/١/٢ ميلادي.

المجلد (٣٠)

العدد (٣)

ـ جدول الاعمال ـ

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (السبت) الموافق ٢/١/١٩٩٣ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (الثالثة) من الدورة (العادية الرابعة) برئاسة (دولة السيد بهجت التلهوني النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان) وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ - دولة السيد مضر بدران

٢ - معالي السيد حابس المجالي

٣ - معالي السيد مروان القاسم

٤ - سعادة السيد عبدالمجيد شومان

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٢ - معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.

٣ - معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

٤ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

دولة السيد بهجت التلهوني - النائب الاول لرئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني، ونفتتح الجلسة، السيد الامين العام ارجو قراءة كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان الموجه إلي.



السيد الامين العام: السيد الامين العام يتلو الكتاب الموجه لدولة النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم ٧/١٩/٢/٤١٢٥

التاريخ ٣/٦/١٤١٣ هـ

الموافق ٢٧/١٢/١٩٩٢ م

دولة السيد بهجت التلهوني الافخم

النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان

بسبب حالتي المرضية، واستنادا الى المادة (٦) الفقرة (أ) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان.

فانني ارجو ان احيطكم علما بذلك، كي تقوموا بمهام رئيس مجلس الاعيان اثناء غيابي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي



السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من دولة العين السيد مضر بدران.

ب ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد مروان القاسم.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد عبدالمجيد شومان.

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة السادة الاعضاء؟

الجميع: موافقون

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو قبول اعتذاري عن عدم حضور جلسة المجلس المقرر عقدها صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٣/١/٢ لظرف طارىء.

واقبلوا فائق الاحترام

مروان القاسم
عضو مجلس الاعيان

السيد الامين العام:

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة.

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٨٦٩) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٧ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق/٣٨٦٩/٢٤
التاريخ ١٤١٣/٦/١٢هـ
الموافق ١٩٩٢/١٢/٧م

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثانية من

الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٦، الموافقة على مشروع قانون تصديق اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٩٢، كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الى اللجنة المالية؟.

الجميع: موافقون

«هذا هو نص اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية كما احالها المجلس الى لجنته المالية».

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني
بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ورغبة منهما في تقوية العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين قد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الاولى

وفقا لطلب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية قرضا بدون فائدة الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بقيمة(٥٠) خمسين مليون يوان صيني يتم استعماله خلال خمس سنوات من تاريخ ١ ايلول سنة ١٩٩٠ الى ٣١ اب سنة ١٩٩٥ وان لم يتم استعمال القرض خلال الفترة المحددة يمكن تمديد اجل استعماله عن طريق التشاور بين حكومتي البلدين.

المادة الثانية

يستعمل القرض المذكور اعلاه في تمويل مشاريع التعاون الاقتصادي والفني التي يتم الاتفاق عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الصين الشعبية على ان يتم الاتفاق بين الجانبين على الشروط لكل مشروع يمول من هذا القرض على حدة.

المادة الثالثة

تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتسديد القرض المذكور اعلاه باقساط ومن خلال صادرات اردنية يتفق عليها الجانبان او بالعملة القابلة للتحويل خلال عشر سنوات ابتداء من تاريخ ١ ايلول سنة ٢٠٠٠ الى ٣١ اب سنة ٢٠١٠ على ان يتم تسديد عشر اجمالي القرض كل سنة.

المادة الرابعة

فيما يتعلق بالترتيبات الحسابية التفصيلية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم كل من البنك المركزي الاردني والبنك الصيني بوضعها بعد التشاور بينهما.

المادة الخامسة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى الى حين ايفاء حكومتي البلدين بجميع التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في عمان في يوم ١٥ شهر اب سنة ١٩٩٠ وحررت من نسختين اصليتين كل منها باللغة العربية والصينية ويعتبر كل من النصين معادلا للآخر.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية — عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

السيد الامين العام:

ب ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٠٥٢) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع اجراء تعديل طفيف عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم م ق/٢٤/٤٠٥٢

التاريخ ١٤١٣/٦/٢٦هـ

الموافق ١٩٩٢/١٢/٢١م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ الموافقة على مشروع قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه:

المادة ١ -

شطب كلمة (شهرين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (شهر).

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص مشروع قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية سحاب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية سحاب لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تحدث في مدينة سحاب محكمة تدعى (محكمة بلدية سحاب) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية سحاب بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين وبعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية سحاب وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية سحاب بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية سحاب خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ - أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية سحاب او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية.

ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية سحاب ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة ٧ - أ - تختص محكمة بلدية سحاب في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها:

١ - قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢ - قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣ - قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤ - قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥ - قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ - قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

٧ - الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في

الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

٨ - الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب - تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة ٨ - يكون لمدعي عام محكمة بلدية سحاب وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة ٩ - أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية سحاب الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب - لقاضي محكمة بلدية سحاب حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة ١٠ - يقوم محضرو محكمة بلدية سحاب ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ - أ - ترسل محكمة بلدية سحاب جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام سحاب عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب - للنائب العام ولمدعي عام سحاب اذا لم يكن لمحكمة بلدية سحاب مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدودة. ولذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة ١٢ - تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها التي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية سحاب عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية سحاب لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية سحاب.

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

الاسباب الموجبة لمشروع قانون محكمة بلدية سحاب

يهدف المشروع الى ما يلي:

١ - تأسيس محكمة مختصة للنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القوانين التي تطبقها بلدية سحاب وذلك من اجل سرعة البت في هذه القضايا وتنفيذها خلال مدة قصيرة، الامر الذي يتسدعي وجود قضاة متفرغين ينظرونها ويبتون فيها.

٢ - يترتب على تأسيس هذه المحكمة ان يؤدي الى زيادة دخل البلدية من الغرامات التي تحكم بها المحكمة مما يساعدها على القيام بمشاريعها.

علما بان هناك عدة محاكم للبلديات في كل من عمان واربد والزرقاء والسلط والكرك والمفرق وقد وضع هذا المشروع على غرار قانون محكمة بلدية الكرك الذي اقر مؤخراً.

السيد الامين العام:

جـ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٠٥٣) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع اجراء تعديل طفيف عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق/٢٤/٤٠٥٣

التاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ م
الموافق ١٤١٣/٦/٢٦ هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ الموافقة على مشروع قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه:

المادة (١)

شطب كلمة (شهرين) الواردة فيها

والاستعاضة عنها بكلمة (شهر).

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

وهذا هو نص مشروع قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية الرصيفة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الرصيفة لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تحدث في مدينة الرصيفة محكمة تدعى (محكمة بلدية الرصيفة) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٣ - أ - تتالف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الرصيفة بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلية ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما الموظفون غير المصنفين وبعقود فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة ٤ ـ تخضع محكمة بلدية الرصيفة وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة ٥ ـ أ ـ تلتزم بلدية الرصيفة بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب ـ تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الرصيفة خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ ـ أ ـ لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الرصيفة او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الرصيفة.

ب ـ لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الرصيفة ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة ٧ ـ أ ـ تختص محكمة بلدية الرصيفة في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها:

١ ـ قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢ ـ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣ ـ قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤ ـ قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥ ـ قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩
٦ ـ قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧ ـ الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.

٨ ـ الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية الرصيفة وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة ٩ ـ أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الرصيفة الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب ـ لقاضي محكمة بلدية الرصيفة حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية الرصيفة ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ ـ أ ـ ترسل محكمة بلدية الرصيفة جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الرصيفة عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام الرصيفة اذا لم يكن لمحكمة بلدية الرصيفة مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحدودة. لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها التي اصبحت من

اختصاص محكمة بلدية الرصيفة عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الرصيفة لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الرصيفة.

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون محكمة بلدية الرصيفة

يهدف المشروع الى ما يلي:

١ - تأسيس محكمة مختصة للنظر في المخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام القوانين التي تطبقها بلدية الرصيفة وذلك من اجل سرعة البت في هذه القضايا وتنفيذها خلال مدة قصيرة، الامر الذي يستدعي وجود قضاة متفرغين ينظرونها ويبتون فيها.

٢ - يترتب على تأسيس هذه المحكمة ان يؤدي الى زيادة دخل البلدية من الغرامات التي تحكم بها المحكمة مما يساعدها على القيام بمشاريعها وخدمة العدد الكبير من سكانها نتيجة موقعها بين عمان والزرقاء.

علما بان هناك عدة محاكم للبلديات في كل من عمان واربد والزرقاء والسلط والكرك والمفرق وقد وضع هذا المشروع على غرار قانون محكمة بلدية الكرك الذي اقر مؤخرا.

السيد الامين العام:

د - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٠٥٤) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:
- مشروع قانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم م ق/٤٠٥٤/٢٤
التاريخ ١٤١٣/٦/٢٦هـ
الموافق ١٩٩٢/١٢/٢١م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الخامسة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٠ الموافقة على مشروع قانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩١ معدلا.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

«هذا هو نص القانون المعدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩٢ كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩٢

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٩٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

في احوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء ان شكل محكمة خاصة واحدة او اكثر تدعى محكمة امن الدولة تؤلف كل منها من ثلاثة من القضاة المدنيين و/او العسكريين يعينهم رئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير العدل بالنسبة للمدنيين ورئيس هيئة الاركان المشتركة بالنسبة للعسكريين وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣ -
على الرغم مما جاء في المادة (١٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، والمادة (٣) من قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢، تصبح محكمة امن الدولة بعد تشكيلها بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون هي صاحبة الصلاحية لمحاكمة الاشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين بارتكاب اي من الجرائم التالية التي تقع خلافا لاحكام القوانين والنصوص المبينة ادناه واي تعديلات تطرأ عليها او تحل محلها:-

أ - الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٠٧ الى ١١٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ب - الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد من (١٣٥ الى ١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

جـ- الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون حماية اسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١.

د - جرائم تزوير البنكنوت وتزييف المسكوكات المنصوص عليها في المواد (٢٣٩ الى ٢٥٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

هـ- الجرائم الواقعة خلافا لاحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨.

و - الجرائم الواقعة خلافا لاحكام المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.

ز - مخالفة احكام المادة (١٩٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ح - الجرائم المتعلقة بالمسائل المالية والاقتصادية والمصرفية وغيرها التي تنص اي قوانين اخرى على انها من اختصاص محكمة امن الدولة.

المادة ٤ - يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:
المادة ٧ -

يعين رئيس هيئة الاركان العامة المشتركة مدير القضاء العسكري او احد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة امن الدولة ويجوز ان يعين من القضاة العسكريين مساعدا له او اكثر، كما يعين قاضيا عسكريا او اكثر لممارسة وظيفة المدعي العام وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٥ - يلغى نص كل من المادتين (٩) و (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:
المادة ٩ -

أ - تصدر محكمة امن الدولة احكامها بالاجماع او باغلبية الاراء.

ب - مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تكون احكام محكمة امن الدولة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.

جـ- الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه.

المادة ١٠ -

أ - تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب،جـ)

من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبريء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به.

ب - اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة.

جـ - اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها.

د - في جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

هـ- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤١٦٩) تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨، المتضمن موافقة مجلس النواب على مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق/٢٤/٤١٦٩
التاريخ ١٤١٣/٦/٤هـ
الموافق ١٩٩٢/١٢/٢٨م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلساته:-

الجلسة السادسة عشرة تاريخ ١٩٩٢/٨/٩
الجلسة الثامنة عشرة تاريخ ١٩٩٢/٨/١٢
الجلسة التاسعة عشرة تاريخ ١٩٩٢/٨/١٦
الجلسة الحادية والعشرين تاريخ ١٩٩٢/٨/١٩
الجلسة الثانية والعشرين تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٣
الجلسة الثالثة والعشرين تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٤
الجلسة الرابعة والعشرين تاريخ ١٩٩٢/٨/٢٥

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس النواب الحادي عشر، وجلساته:

الجلسة الثالثة تاريخ ١٩٩٢/١٢/٩
الجلسة الرابعة تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٣
الجلسة الخامسة تاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦
الجلسة السابعة تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٧

من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر الموافقة على مشروع قانون

المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١، كما ورد من الحكومة معدلاً.

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس مجلس النواب
الدكتور عبداللطيف عربيات

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

وهذا هو نص مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢ كما اقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية.

مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢
كما اقره مجلس النواب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الاعلام
الوزير : وزير الاعلام
المدير : مدير عام دائرة المطبوعات والنشر
النقابة : نقابة الصحفيين الاردنيين
الشخص : الشخص الطبيعي او المعنوي
المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور او الرسوم او بالضغط او الحفر.
المطبوعة الدورية : المطبوعة الصحفية والمتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل:
أ - المطبوعة الصحفية وتشمل ما يلي:
١ - المطبوعة اليومية: المطبوعة التي تصدر

يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

٢ - المطبوعة غير اليومية: المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب - المطبوعة المتخصصة: المطبوعة التي تختص بموضوع او اكثر في مجالات معينة على وجه التحديد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها.

جـ - نشرة وكالة الانباء: المطبوعة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار والمقالات والصور والرسوم سواء صدرت كل يوم او اسبوع او شهر.

الصحافة : مهنة تحرير المطبوعات الصحفية واصدارها.
الصحفي : كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به او اتخذ الصحافة مهنة له والمسجل بالنقابة.
المطبعة : اجهزة انتاج المطبوعات بانواعها المختلفة واشكالها ولا يشمل هذا التعريف الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير.
المكتبة : المحل التجاري المرخص لبيع الكتب وادوات الكتابة والصحف والمجلات والمطبوعات الاخرى.
دار النشر : المؤسسة التي تتولى اعداد المطبوعات وانتاجها وبيعها.
دار التوزيع : المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات او بيعها.
مكتب الدعاية والاعلان : المكتب الذي يتولى اعمال الاعلان والدعاية التجارية وانتاج موادها ونشرها او بثها بواسطة وسائل الاعلام.
دار الدراسات والبحوث : المؤسسة التي تتولى اجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والانسانية.

دار قياس الرأي العام : المؤسسة التي تتولى اجراء بحوث ميدانية بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبيانات او الوسائل المشروعة للاستطلاع .

دار الترجمة : المؤسسة التي تتولى اعمال الترجمة من لغة الى لغة اخرى بما في ذلك الترجمة الفورية .

المادة ٣ - الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل اردني، وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم في وسائل التعبير والاعلام .

المادة ٤ - تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الاخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للاخرين وحرمتها .

المادة ٥ - تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ - اطلاع المواطن على الوقائع والافكار والاتجاهات والمعلومات في المجالات التي تهم المجتمع على المستوى المحلي والعربي والاسلامي والدولي .

ب - افساح المجال للمواطنين لنشر ارائهم .

جـ - حق الحصول على المعلومات والاخبار والاحصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون .

د - حق المطبوعة الصحفية ووكالة الانباء والمحرر والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات او الاخبار التي يتم الحصول عليها سرية الا على القضاء .

هـ - حق المواطنين والاحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكر والانجاز في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات .

المادة ٦ - لاي شخص بما في ذلك الاحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية واصدارها وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٧ - على الجهات الرسمية وغير الرسمية تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها .

المادة ٨ - على المطبوعات ان تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مباديء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة وقيم الامة العربية والاسلامية، وان تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للمواطنين كما هي حق لها .

المادة ٩ - على الصحفي التقيد التام باخلاق المهنة وادابها بما في ذلك ما يلي :

أ - احترام حقوق الافراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة .

ب - تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة .

جـ - توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الاخبار والاحداث .

د - الامتناع عن نشر كل ما شأنه ان يذكي العنف والتعصب والبغضاء او يدعو الى العنصرية والطائفية .

هـ - عدم استغلال المادة الصحفية للترويج لمنتوج تجاري او الانتقاص من قيمته .

المادة ١٠ - على المطبوعة الدورية ان تعتمد في مواردها على مصادر مشروعه معلنة ومحددة، ويحظر عليها تلقي اي دعم مادي او توجيهات من اي دولة اجنبية او جهة خارجية .

المادة ١١ - على مصدر المطبوعة الدورية تزويد المدير بنسخة من موازنتها السنوية مع البيانات المتعلقة بمواردها ومصادر تمويلها ووضعها المالي .

المادة ١٢ - يحظر على الصحفي ان يرتبط بعلاقة عمل مع اي جهة اجنبية الا اذا كان ذلك بموجب نظام مراسلي وسائل الاعلام الاجنبية الصادر بموجب هذا القانون .

المادة ١٣ - ١ - يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي :

أ - ان يكون صحفيا

ب - ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر باكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى .

جـ - ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا لاكثر من مطبوعة دورية واحدة .

د - ان لا يمارس اي وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها .

هـ - ان يكون رئيس التحزير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .

و ـ ان يكون رئيس التحرير مقيما اقامة فعلية في داخل المملكة .

٢ ـ فيما عدا ما ورد في البندين (ب) و (هـ) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب .

المادة ١٤ ـ رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما تعتبر المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه .

المادة ١٥ ـ أ ـ يجب ان يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولا عما ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي :

١ ـ ان يكون اردنيا .
٢ ـ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او ـ الاخلاق العامة .
٣ ـ ان يكون حاصلا على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص فيه المطبوعة، او كانت له خبرات في ذلك الموضوع تؤهله للعمل في المطبوعة .

ب ـ لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه .

المادة ١٦ ـ يجب ان يكون لكل من دار النشر ودار الدراسات والبحوث ودار قياس الرأي العام ودار الترجمة ومكتب الدعاية والاعلان والمطبعة ودار التوزيع والمكتبة مديرا «مسؤولا» يشترط فيه ما يلي :

أ ـ ان يكون اردنيا .
ب ـ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة .
جـ ـ ان تتوافر فيه المؤهلات العلمية والخبرات العملية التالية :

١ ـ ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل ولديه خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد حصوله على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للدراسات والبحوث او لقياس الرأي العام .
٢ ـ ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الاقل ولديه

خبرة مناسبة يقدرها الوزير في المجال الذي سيعمل فيه اكتسبها بعد الحصول على ذلك المؤهل العلمي اذا كان سيعين مديرا مسؤولا لدار للنشر او للتوزيع او لمطبعة او مكتبة او دار للترجمة او مكتب للاعلان والدعاية .

المادة ١٧ ـ لا يجوز للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ١٨ ـ يشترط في مالك المطبوعة الدورية ما يلي :
أ ـ ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة .
ب ـ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة .

المادة ١٩ ـ أ ـ تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة صحفية للجهات التالية :
١ ـ للصحفي المعروف في هذا القانون وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها فيه .
٢ ـ للشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفية ولا يجوز لغير الاردني ان يشارك في الشركة الصحفية او يساهم فيها .
٣ ـ للحزب السياسي .

ب ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح الرخص لاصدار النشرات للجهات التالية :

١ ـ لوكالة انباء اردنية .
٢ ـ لوكالة انباء اجنبية شريطة المعاملة بالمثل على ان يكون رئيس تحرير النشرة المسؤول صحفيا «اردنيا» .

جـ ـ لا يجوز الترخيص للحكومة او لاي من المؤسسات الرسمية العامة باصدار اي مطبوعة صحفية يومية او غير يومية او باصدار المجلات السياسية مما هو منصوص عليه في هذا القانون .

د ـ اعتبار من نفاذ احكام هذا القانون لا يجوز ان يزيد مجموع مشاركة او مساهمة الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والصناديق التابعة لاي منها على (٣٠٪) من رأس مال اي شركة او مؤسسة صحفية، ويترتب على تلك الجهات توفيق اوضاعها مع احكام هذه الفقرة خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون اذا كان مجموع مشاركتها او مساهمتها تلك يزيد على تلك النسبة عند نفاذ احكامه

وذلك باعادة توزيع نسبة ال (٣٠٪) على تلك الجهات بنسبة مشاركة او مساهمة كل منها في رأس مال الشركة او المؤسسة الصحفية وتعرض الزيادة للاكتتاب العام من قبل مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة للمدة التي يراها مناسبة.

هـ - تسري احكام الفقرة (د) من هذه المادة على اي من الجهات المنصوص عليها فيها اذا كانت هي المشاركة او المساهمة الوحيدة من بين تلك الجهات في الشركة او المؤسسة الصحفي، وكانت نسبة مشاركتها او مساهمتها عند نفاذ احكام هذا القانون تزيد على (٣٠٪) من رأسمال الشركة او المؤسسة.

و - لمجلس الوزراء تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من هذه المادة بما لا يزيد على مثلها او لمدد لا يزيد مجموعها عن ذلك.

المادة ٢٠ - يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية الى الوزير، وعلى مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على ان يكون قرار المجلس برفض الطلب معللا ويكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٢١ - يجب ان يتضمن طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة صحفية ما يلي:
أ - اسم طالب الرخصة ومحل اقامته وعنوانه.
ب - اسم المطبوعة ومكان اصدارها وطبعها.
جـ - مواعيد صدورها وهل هي يومية او اسبوعية او نصف شهرية او فصلية.. الخ.
د - تخصصها وما اذا كانت سياسية او ادبية او اقتصادية... الخ.
هـ - اللغة او اللغات التي ستصدر بها.
و - اسم رئيس التحرير المسؤول وعمره ومحل اقامته وعنوانه وشهادته العلمية وخبراته العملية.

المادة ٢٢ - يقدم طلب الحصول على رخصة اصدار مطبوعة متخصصة الى المدير على النموذج الذي يعده لهذه الغاية، وعلى الوزير بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٢٣ - أ - يقدم طلب الحصول على رخصة انشاء مطبعة او دار - للنشر او دار للتوزيع او دار للدراسات والبحوث او دار لقياس الرأي العام او دار للترجمة او مكتب للدعاية والاعلان الى المدير على النموذج الذي يعده لهذه الغاية وعلى الوزير

بناء على تنسيب المدير ان يصدر قراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب على ان يكون قرار الرفض معللا وخاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب - تحدد البيانات والاجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك ادخال التغيير او التعديل على مضمون الرخصة واجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٤ - أ - يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية اليومية ان لا يقل رأس مالها المسجل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين الف دينار وان لا يقل المبلغ المدفوع عن (٥٠٪) منه.

ب - يشترط في منح الرخصة للمطبوعة الصحفية غير اليومية ان لا يقل المبلغ المدفوع عن (١٥،٠٠٠) خمسة عشر الف دينار وان لا يقل المبلغ عن (٥٠٪) منه.

جـ - تستثنى المطبوعة الصحفية اليومية وغير اليومية التي يرغب اي حزب سياسي اصدارها من الحد الادنى لرأس المال المنصوص عليها في كل من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

المادة ٢٥ - على مالك المطبوعة الصحفية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحريرها المسؤول ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا للمدير باي تغيير او تعديل يطرأ على مضمون الترخيص وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التغيير او التعديل.

المادة ٢٦ - باستثناء المطبوعات الصحفية التي تصدرها الاحزاب السياسية تعتبر رخصة اصدار المطبوعة ملغاة حكما في اي من الحالات التالية:

أ - اذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة اشهر من تاريخ منح الرخصة.
ب - اذا توقفت المطبوعة الصحفية عن الصدور للمدة المبينة ادناه دون عذر مشروع يقبل به الوزير
١ - المطبوعة اليومية: لمدة ثلاثة اشهر متصلة.
٢ - بصورة منتظمة مرة في الاسبوع: لاثني عشر عددا متتاليا.
٣ - المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة اطول من الاسبوع: اربعة اعداد متتالية.

المادة ٢٧ - مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يمنح الترخيص لاصدار مطبوعة صحفية لمالك المطبوعة الصحفية وله التنازل عنها للغير بكاملها او بأي جزء منها على ان تراعى في ذلك الشروط التالية :

أ - ان يبلغ المتنازل المدير اشعارا برغبته في ذلك التنازل قبل ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لوقوعه .

ب - ان تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التي تسمح له بتملك المطبوعة او تملك اي جزء منها .

جـ - ان يقدم المتنازل له طلبا الى المدير قبل (٣٠) يوما من التاريخ المحدد لوقوع التنازل يبين فيه رغبته في ذلك .

د - ان يتم التنازل لدى الوزارة وفقا للاجراءات التي يحددها الوزير بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٢٨ - اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر او المقال الرد على الخبر او المقال او المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد او التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيه وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية .

المادة ٢٩ - اذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح او مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول ان ينشر مجانا الرد او التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية او من المدير وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد او التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر او المقال في المطبوعة الصحفية .

المادة ٣٠ - تطبق احكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون على اي مطبوعة صحفية تصدر خارج المملكة وتوزع داخلها .

المادة ٣١ - لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح الذي يرده بمقتضى احكام المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون في اي من الحالات التالية :

أ - اذا كانت المطبوعة الصحفية وقبل ورود الرد او التصحيح اليها، قد صححت الخبر او المقال بصورة دقيقة وكافية .

ب - اذا كان الرد او التصحيح موقعا بامضاء مستعار او مكتوبا بلغة غير اللغة التي

حرر بها الخبر او المقال المردود عليها .

جـ - اذا كان مضمون الرد والتصحيح مخالفا للقانون او النظام العام او منافيا للاداب العامة .

د - اذا ورد الرد بعد مرور شهرين على الاقل على نشر الخبر او المقال المردود عليه .

المادة ٣٢ - اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن اي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٣٠) من هذا القانون فللمدير ان يمنع ادخال المطبوعة الى المملكة بصورة دائمة او للمدة التي يراها مناسبة .

المادة ٣٣ - يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طبعها .

المادة ٣٤ - لا يجوز لرئيس التحرير المسؤول ان ينشر اي مقال لأي شخص باسم مستعار الا اذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي .

المادة ٣٥ - لا يجوز استعمال اسم مطبوعة صحفية سبق ان صدرت ثم توقفت عن الصدور اسما لمطبوعة صحفية جديدة الا بعد مرور خمس سنوات على الاقل على توقفها الا اذا تنازل اصحاب العلاقة او ورثتهم عن ذلك الاسم قبل انقضاء تلك المدة .

المادة ٣٦ - على مالك المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول المحاسبية وللمدير ان يطلع في اي وقت على جميع البيانات والحسابات الخاصة بالمطبوعة وتدقيقها والتأكد من التزام مالكها بالضوابط المالية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٣٧ - على مالك المطبعة او مديرها المسؤول التقيد بما يلي :

أ - الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها وان يبرز ذلك السجل للمدير او لمن يفوضه بذلك .

ب - ان يودع لدى دائرة المطبوعات والنشر نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها .

المادة ٣٨ - على كل من يرغب في طبع كتاب في المملكة ان يقدم نسختين من مخطوطه الى دائرة المطبوعات والنشر قبل البدء في طبعه وللمدير اجازة او منع طبعه اذا تضمن ما يحظر القانون نشره على ان يبلغ مؤلف الكتاب قراره بذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وللمؤلف او ناشر الكتاب الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٣٩ - على كل من مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر ان يقدم للمدير نسخة عن كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة قبل توزيعها او بيعها. وذلك لاجازة توزيعها او بيعها، وللمدير ان يرفض اصدار الاجازة ومنع دخول المطبوعة للمملكة اذا رأى ان تداولها يلحق الضرر بالمصلحة العامة، ولكل من مالك المكتبة او دار التوزيع او دار النشر الطعن بقرار المدير لدى محكمة العدل العليا.

المادة ٤٠ - أ - يحظر على المطبوعة ان تنشر ما يلي:

١ - الاخبار التي تمس بالملك او بالاسرة المالكة.

٢ - اي معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية او اي خبر او رسم او تعليق يمس بالقوات المسلحة او الاجهزة الامنية.

٣ - المقالات والمواد التي تشتمل على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور.

٤ - المقالات التي من شأنها الاساءة الى الوحدة الوطنية او التحريض على ارتكاب الجرائم اوزرع الاحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر بين افراد المجتمع.

٥ - وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة.

٦ - المقالات او الاخبار التي يقصد منها زعزعة الثقة بالعملة الوطنية.

٧ - المقالات او المعلومات التي تتضمن اهانة شخصية لرؤساء الدول العربية او الاسلامية او الصديقة او رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضائها المعتمدين في المملكة.

٨ - المقالات او الاخبار التي من شأنها الاساءة لكرامة الافراد او حرياتهم الشخصية او الاضرار بسمعتهم.

٩ - الاخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للاخلاق والاداب العامة.

١٠ - الاعلانات التي تروج للادوية والمستحضرات الطبية الا اذا اجيز نشرها مسبقا من قبل وزارة الصحة.

ب - يمنع ادخال المطبوعات من الخارج اذا تضمنت ما حظر نشره بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٤١ - لا تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور استيرادها على ما تستورده

منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على ان تؤخذ موافقة المدير المسبقة على استيرادها.

المادة ٤٢ - يحظر نشر محاضر المحاكم في اي قضية معروضة على هذه المحاكم قبل صدور الحكم القطعي فيها الا اذا اجازت المحكمة نشرها.

المادة٤٣ - اذا نشرت اي مطبوعة تحقيقات صحفية او اخبارا تعود لاي فرد او جهة مقابل اجر فيترتب على المطبوعة الاشارة فيها بصورة واضحة وصريحة الى انها مادة اعلانية.

المادة ٤٤ - يحظر على كل من مالك اي مطبوعة صحفية ورئيس تحريرها ومدير تحريرها واي محرر فيها واي مراسل لها واي كاتب اعتاد الكتابة فيها ان يتلقى او يقبل بحكم ملكيته لتلك المطبوعة او وظيفته فيها او مهنته او بسببها او في سياق ممارستها او ارتباطه بها او لاجلها من اي جهة محلية او اجنبية اي معونة او هبة مالية.

المادة ٤٥ - يحظر على مالك المطبعة وعلى مديرها المسؤول ان يطبع اي مطبوعة كان قد منع طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها او طبع اي مطبوعة غير مرخص باصدارها او حظر نشرها.

المادة ٤٦ - أ - تختص محكمة البداية بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون ويتولى المدعي العام التحقيق فيها واصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك وفقا للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات المعمول بهما.

ب - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة وعلى كاتب المقال كفاعلين اصليين، ويكون مالك المطبوعة الصحفية مسؤولا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية الناجمة عن تلك الجرائم، وفي نفقات المحاكمة ولا تترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة.

جـ - تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات غير الدورية المنصوص عليها في هذا القانون على مؤلفها كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلف المطبوعة او الناشر معروفا فيلاحق مالك المطبعة ومديرها معا بالدعوى الجزائية.

د - يعتبر اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر والتوزيع مسؤولين بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا

المطبوعات التي تنطبق عليها احكام هذا القانون.

المادة ٤٧ - أ - للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر المحكوم عليه بنشر الحكم المكتسب الدرجة القطعية بكامله مجانا او نشر خلاصة عنه في اول عدد من المطبوعة الدورية سيصدر بعد تبليغ الحكم وفي ذات المكان من المطبوعة الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها، وللمحكمة اذا، رأت ضروريا ان تقضي بنشر الحكم او خلاصة عنه في صحيفتين اخريين على نفقة المحكوم عليه.

ب - اذا خالف المحكوم عليه احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيعقاب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار ونشر الحكم الذي امتنع عن نشره على نفقته.

المادة ٤٨ - اذا خالف رئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية احكام اي من المادتين (٢٨) و (٢٩) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار وذلك بناء على شكوى المتضرر.

المادة ٤٩ - أ - اذا خالف اي من المذكورين في المادة (٤٤) من هذا القانون اي حكم من احكامها فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن اربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة الاف دينار او بالعقوبتين معا، اما اذا كان مالك المطبوعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة (٦٠٠٠) دينار.

ب - تحكم المحكمة باسترداد اي مبلغ دفع للمحكوم عليهم او لغيرهم كاعانة او هبة مالية، او منفعة مادية او اجر وذلك لصالح الخزينة.

المادة ٥٠ - اذا خالف مالك المطبعة احكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار اما اذا كان مالك المطبعة شخصا اعتباريا فيعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) الفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.

المادة ٥١ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بتنظيم اوضاع المطابع والمكتبات ودور النشر ودور التوزيع ومكاتب الاعلان والدعاية ودور الدراسات والبحوث ودور قياس الرأي العام ودور الترجمة واوضاع مراسلي وسائل الاعلام الخارجية وموارد الاعلان الخارجية والداخلية

وتعرفتها في المطبوعات الصحفية والمتخصصة والنسبة التي يسمح من حجمها للاعلان فيها.

المادة ٥٢ - يلغى قانون المطبوعات والنشر رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣، والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة ٥٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام:

و - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق/٤١١٢/٢٤
التاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦م
الموافق ١٤١٢/٧/٢هـ

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة من الدورة العادية الرابعة بمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٣ الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام كما ورد من الحكومة معدلا، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم.

ابعث لدولتكم (اربعين) نسخة من القانون المذكور لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة النائب الاول لرئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون

«وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩ قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام كما احاله المجلس الى لجنته القانونية».

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٩
قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون صندوق شهداء الدفاع المدني العام لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق	:	صندوق شهداء الدفاع المدني العام.
الوزير	:	وزير الداخلية
المديرية	:	مديرية الدفاع المدني العام.
المدير	:	مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه خطيا لغايات تنفيذ احكام هذا القانون.
اللجنة	:	لجنة ادارة الصندوق المؤلفة وفق احكام هذا القانون.
الرئيس	:	رئيس اللجنة
الشهيد	:	الضابط او ضابط الصف او الفرد او المكلف الذي يتوفى بسبب قيامه بواجباته الرسمية.

المادة ٣ - يؤسس في المديرية صندوق يسمى (صندوق شهداء الدفاع المدني العام) يهدف الى تقديم المساعدة لاسر الشهداء.

المادة ٤ - أ - يعتبر الصندوق شخصية معنوية له ميزانية مستقلة يمثله الرئيس.

ب - يمثل النائب العام الصندوق في الدعاوى المقامة منه او عليه وتطبق عليها احكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به.

المادة ٥ - تتكون الواردات المالية للصندوق من:

أ - الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب الضباط وضباط الصف والافراد والمكلفين.

ب - اي مساعدات او تبرعات مالية يحصل عليها الصندوق على ان تؤخذ موافقة الوزير على المساعدات والتبرعات التي ترد من جهات غير رسمية بتنسيب من المدير.

المادة ٦ - أ - تتولى ادارة الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة ضباط يعينون بقرار من الوزير بناء

على تنسيب المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ب - يعين الوزير احد الضباط رئيسا للجنة وتنتخب اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس واميناً للصندوق

جـ - يعيّن المدير امين سر للجنة والمحاسب والمستخدمين الاخرين وله ان يستبدلهم من وقت لآخر.

المادة ٧ - أ - تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك، ويتألف النصاب القانوني لاي اجتماع تعقده اللجنة بحضور اربعة من اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة.

ب - يتولى امين السر تنظيم محاضر الجلسات وتدوين القرارات التي تتخذها اللجنة.

المادة ٨ - تناط باللجنة الامور التالية:

أ - تخطيط السياسة العامة للصندوق وتقدير قيمة الاعانات وكيفية صرفها.

ب - اعداد الموازنة العامة للصندوق واقرارها من قبل الوزير بناء على تنسيب المدير.

جـ - مراقبة الحسابات والدفاتر التي ينص عليها في هذا القانون وحفظها.

د - استثمار اموال الصندوق.

هـ - دراسة تقرير مدققي الحسابات السنوي وتقديم التوصيات بشأنها للمدير.

و - التوصية للمدير بمقدار الاعانة الفورية الواجب تقديمها لاسر الشهداء والهدايا التي ستقدم لهم في المناسبات القومية والدينية والاعانات التعليمية التي ستقدم لابناء الشهداء.

ز - اقتراح التعليمات الادارية والمالية لادارة الصندوق لاقرارها من الوزير بناء على تنسيب المدير.

المادة ٩ - أ - يعتبر الاشتراك في الصندوق اجباريا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلف في الدفاع المدني ويجري اقتطاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل الادارة المالية في المديرية وفقا لما يلي، وتعتبر خدمة الجزء من الشهر شهرا كاملا لغايات الاقتطاع:

١ - مكلف او شرطي او عريف	٥٠ فلسا
٢ - رقيب	١٠٠ فلسا

٣ - وكيل او تلميذ مرشح	٢٠٠ فلسا
٤ - وكيل اول او ملازم او ملازم اول او نقيب	٣٠٠ فلسا
٥ - رائد او مقدم	٤٠٠ فلسا
٦ - عقيد فما فوق	٥٠٠ فلسا

ب - للوزير بناء على تنسيب المدير وتوصية اللجنة زيادة او تخفيض الاقتطاعات الشهرية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٠ - تستثمر اموال الصندوق بالطريقة التي تقررها اللجنة وبما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ولا يجوز استثمارها في مشاريع اسكانية او بالاقراض منها لافراد الدفاع المدني.

المادة ١١ - أ - يدفع لورثة الشهيد اعانة فورية يحددها المدير بناء على توصية اللجنة على ان لا تزيد هذه الاعانة على خمسمائة دينار ولمرة واحدة فقط.

ب - يجوز في الاعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية او عينية لعائلات الشهداء وفقا لقرارات اللجنة.

المادة ١٢ - تبدأ السنة المالية للصندوق في الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة ١٣ - أ - تمسك الدفاتر المالية التالية من قبل امين الصندوق بعد ترقيمها وختمها حسب الاصول:

١ - دفتر الصندوق لقيد المبالغ التي تدخل الصندوق وتصرف منه بموجب سندات.
٢ - دفتر الاستاذ يحوي جميع معاملات الصندوق بصورة اجمالية ويعتبر سجل الراتب لدى مدير الادارة المالية سجل استاذ افرادي.
٣ - السجلات والدفاتر التي يتطلب النظام المالي اقتنائها.
٤ - ملفات بارقام متسلسلة للمراسلات.

ب - يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الصندوق.

المادة ١٤ - أ - عند عجز الصندوق عن تقديم الاعانات تتولى المديرية تسديد النقص من الموارد التي تجدها مناسبة شريطة ان لا تتحمل الخزينة او موازنة الدفاع المدني اي نفقات لهذه الغاية.

ب - في حالة حل الصندوق تصبح جميع موجوداته ملكا للجمعية الخيرية التابعة للمديرية.

المادة ١٥ - لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ١٦ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	الدكتور عبداللطيف عربيات



دولة النائب الاول لرئيس المجلس:
تفضل دكتور اسحق الفرحان.

الدكتور اسحق الفرحان: دولة الاستاذ اريد ان اتساءل هل ضروري ان يصدر لكل بلدية قانون بحيث عندنا (١٠٠) بلدية او (٢٠٠) بلدية يكون (٢٠٠) قانون. ام يكون هناك قانون موحد لجميع البلديات مع وجود بعض المواد المرنة من حيث حجم البلدية لتنطبق على البلديات المختلفة.

ارجو ان يدرس موضوع التوصية للحكومة باصدار قانون واحد للبلديات بدل قوانين مختلفة قانون بلدية الرصيفة، قانون بلدية ماحص، الى آخره وشكراً.

دولة النائب الاول لرئيس المجلس:
اعتقد بانه في توارد فكر بينك وبين مقرر اللجنة القانونية وقد تباحثنا وسيضم في قراراته بالنسبة عندما يحيل قوانين البلدية التي وردت الان، واحلناها الان الى اللجنة القانونية، هذه التوصية وشكراً.

السيد الامين العام:
٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة النائب الاول لرئيس المجلس:
ترفع الجلسة الى موعد اخر.

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الامة	النائب الاول لرئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	بهجت التلهوني